مشاركتك واجب وطني

مدونة

السلوك الإنتخابي

إعداد

الهيئة الوطنية للانتخابات

2025

مدونة
السلوك الانتخابي

إعداد

الهيئة الوطنية للانتخابات

تقديم

التزامًا بمبادئ العدالة والمساواة والشفافية نقدم مدونة السلوك الانتخابي الواجب مراعاتها والالتزام بها من أطراف العملية الانتخابية كافة.

هدفنا أن تصبح الانتخابات ثقافة شعب لا مجرد سلوك يوم الاقتراع...

والله من وراء القصد...

مايو ٢٠٢٥م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/ "
((حازم بدوي))
نائب رئيس محكمة النقض

الهيئة الوطنية للانتخابات
National Election Authority - Egypt

مدونة السلوك الانتخابي والقواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات من قِبَل وسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية وغيرها، ووكلاء المترشحين.

الباب الأول
مدونة السلوك الانتخابي

المادة الأولى

يُعمل بأحكام هذا الباب في شأن مدونة السلوك الانتخابي، وتسري أحكامه على المترشحين والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية ومؤيديهم من الناخبين والمندوبين والوكلاء، ويُشار إليها فيما بعد بـ «المدونة».

المادة الثانية

تهدف المدونة إلى الآتي:

1 - ترسيخ مبادئ الديمقراطية ودعم العملية الانتخابية.

2 - حماية الحريات العامة لا سيما حرية التعبير وحقَّي الانتخاب والترشح.

3 - تعزيز مسيرة الإصلاح الديمقراطي.

4 - ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

5 - تهيئة البيئة المُناسبة لإجراء انتخابات نزيهة وعادلة وبكفاءة عالية وفقًا للمواعيد المقررة قانونًا.

6 - ضمان إجراء العملية الانتخابية بشكل منظم ومستقل وبمصداقية؛ وذلك للإسهام في تعزيز الثقة في العملية الانتخابية.

7 - ضمان الشفافية والحياد وحماية حقوق المترشحين والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية ومؤيديهم في العملية الانتخابية.

8 - تعزيز الثقة بين الناخبين والمترشحين والجهات المشرفة على العملية الانتخابية.

9 - تقليل النزاعات والطعون الانتخابية.

المادة الثالثة

تضمن المدونة المبادئ الأساسية الآتية:

1 - الحياد: التزام الهيئة الوطنية للانتخابات واللجان التابعة لها بعدم التحيز لأي من المترشحين أو الأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية ومؤيديهم.

2 - الشـفافية: إتاحة المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية لكل من المترشحين والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية ومؤيديهم.

3 - المساءلة: تَحمّل المُخالف المسئولية عن أفعاله غير المشروعة خلال العملية الانتخابية.

4 - المسـاواة وتكافؤ الفرص: منح جميع المترشحين والأحزاب السياسـية والقوائم الانتخابية ومؤيديهم حقوقًا وواجبات متسـاوية خلال العملية الانتخابية.

5 - الكفاءة المهنية: التزام الهيئة الوطنية للانتخابات بأعلى المعايير الدولية في إدارة العملية الانتخابية.

6 - احترام القانون: التزام المُترشحين والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية ومؤيديهم بأحكام الدسـتور والقوانين والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية.

المادة الرابعة

تتمثل آليات تطبيق المدونة في الآتي:

1 - التوعيـة: تعمل الهيئـة الوطنية للانتخابـات على نشر مبادئ المدونة وإتاحتها للكافة، وتثقيف المترشـحين والأحزاب السياسية والقوائـم الانتخابيـة ومؤيديهم بهـا وبأهميتها قبل وأثنـاء العملية الانتخابية.

2 - رصد الانتهاكات: تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات مراقبة مدى التزام المترشحين والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية ومؤيديهم بأحكام المدونة، ورصد الانتهاكات، وذلك بالتعاون مع الجهات والأجهزة المختلفة حكومية أو غير حكومية (وطنية أو أجنبية).

3 - المساءلة: اتخاذ التدابير أو توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا الباب حال مخالفة المترشحين أو الأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية أو مؤيديهم أحكام المدونة.

المادة الخامسة

يلتزم المترشحون والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية بأحكام الدستور والقوانين وما تصدره الهيئة الوطنية للانتخابات من قرارات ذات الصلة بالعملية الانتخابية، وعلى الأخص الالتزام بالآتي:

1 - الحفاظ على الوحدة الوطنية، وأمن واستقرار البلاد.

2 - خطاب سياسي نزيه والامتناع عن التمييز أو الحض على الكراهية أو نشر أخبار كاذبة بأية وسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية.

3 - احترام حرية الرأي والفكر للمترشحين الآخرين والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية الأخرى، وقبول الاختلاف في الرأي.

4 - التعامل مع الهيئة الوطنية للانتخابات ورؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية باحترام والامتثال لهم فيما يخص تنظيم العملية الانتخابية، وحال وجود أية شكوى تقديمها إلى الهيئة للنظر فيها.

5 - المواعيد المعلنة من الهيئة الوطنية للانتخابات للتقدم بطلب الترشح أو سحبه أو التنازل عنه.

6 - المواعيد المعلنة لبدء الدعاية الانتخابية ونهايتها وفترة الصمت الانتخابي.

7 - الإفصاح عن المعلومات التي أوجبت القوانين الإفصاح عنها وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا، وخاصة حال وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين المترشح وأي من رئيس أو أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات، أو المدير التنفيذي للهيئة أو نوابه، أو أي من أعضاء الجهاز التنفيذي للهيئة أو العاملين به.

8 - الضوابط المقررة قانونًا للتمويل والإنفاق على الحملة الانتخابية، وبالنسبة المقررة قانونًا للتبرعات العينية أو النقدية، والإفصاح عنها وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا.

9 - الامتناع عن تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني من أي شخص اعتباري مصري أو شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي، أو من أي دولة أو جهة أو منظمة أجنبية، أو أية جهة يُساهم في رأسمالها شخص أجنبي.

10 - إمساك سجل منتظم يُدون به مصادر التمويل ومصاريف الدعاية الانتخابية، وفقًا للضوابط والإجراءات التي تضعها الهيئة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن.

11 - الامتناع عن تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات مالية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها للناخبين للتأثير على اختياراتهم، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

12 - الامتناع عن إقامة المؤتمرات للدعاية الانتخابية بالمُخالفة للتصريح الصادر في هذا الشأن.

13 - الامتناع عن استغلال المناصب العامة في الدعاية الانتخابية.

14 - الامتناع عن استغلال السلطة أو النفوذ للتأثير على الناخبين أو المترشحين أو رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو محاولة القيام بذلك.

15 - الامتناع عن استخدام المرافق العامة أو المباني أو المنشآت أو وسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام أو لقطاع الأعمال العام أو دور الجمعيات أو المؤسسات الأهلية في الدعاية الانتخابية أو إنفاق أموالها عليها.

16 - الامتناع عن استخدام دور العبادة أو المدارس أو الجامعات أو المدن الجامعية أو غيرها من المؤسسات التعليمية العامة أو الخاصة في الدعاية الانتخابية.

17 - الامتناع عن استخدام الشعارات الدينية في الدعاية الانتخابية أو تلك التي من شـأنها الدعـوة إلى التمييز بين المواطنين أو الحض على الكراهية.

18 - الامتنـاع عن التعـرض لحرمة الحياة الخاصـة للناخبين أو المترشـحين الآخريـن، أو اسـتغلال بياناتهم الشـخصية لأغراض الدعاية الانتخابية دون موافقتهم.

19 - الامتناع عن اسـتعمال رموز الدولة (العلم أو النشيد والسلام الوطنيين) في الدعاية الانتخابية.

20 - الامتناع عن استغلال الأطفال في الدعاية الانتخابية.

21 - الامتناع عن التعرض للملصقات أو المواد الدعائية الخاصة بالمترشـحين الآخريـن أو الأحزاب السياسـية أو القوائم الانتخابية الأخرى.

22 - الامتناع عـن القيام بالدعاية الانتخابية عبر وسـائل الإعلام الخارجية.

23 - الامتناع عن استعمال العنف أو الإكراه أو التهديد باستخدامه لمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم أو التأثير عليهم.

24 - الامتنـاع عن اسـتخدام مكـبرات الصوت خـارج اللجان الانتخابية أو في وسائل النقل العامة أو الخاصة.

25 - الامتناع عن التجمهر أو ممارسة أي نوع من الأنشطة الدعائية داخل أو قرب جمعية الاقتراع.

26 - احترام النتائج النهائية المعلنة من الهيئة الوطنية للانتخابات، والاعتراض عليها بالطرق المقررة قانونًا.

المادة السادسة

يلتزم مؤيدو المترشحين والأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية من الناخبين والمندوبين والوكلاء بأحكام الدستور والقوانين وما تصدره الهيئة الوطنية للانتخابات من قرارات ذات الصلة بالعملية الانتخابية، وعلى الأخص الالتزام بالآتي:

1 - احترام قواعد النظام العام والآداب العامة أثناء الوجود داخل اللجان الانتخابية، والتعامل باحترام مع رؤسائها وأعضائها، والامتثال لهم فيما يخص تنظيم العملية الانتخابية.

2 - تقديم الأوراق الدالة على الصفة عند الدخول لمقر اللجان الانتخابية، وتقديمها لرئيس اللجنة قبل مباشرة مهمتهم المقررة قانونًا.

3 - عدم حمل السلاح وإن كان مرخصًا، أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة، أو غيرها من الأدوات أو المواد التي

تعـرض الأفراد أو المنشـآت أو الممتلكات للخطـر أو الضرر عند التردد على اللجان الانتخابية أو جمعية الاقتراع.

4 - الامتنـاع عن الدعايـة الانتخابية داخل اللجـان الانتخابية أو جمعية الاقتراع.

5 - الامتنـاع عـن اسـتخدام الهاتـف المحمول داخـل اللجان الانتخابية، أو القيام بتصوير أوراق الانتخاب أو محاولة القيام بذلك.

6 - الامتنـاع عـن إتيان أي أفعال من شـأنها عرقلة سـير العملية الانتخابية.

7 - الامتناع عن تقديم هدايا أو إغراءات مالية أو عينية، أو استعمال الإكراه أو التهديد للتأثير على الناخبين ومنعهم من الإدلاء بأصواتهم أو محاولة القيام بذلك.

8 - إدلاء الناخـب بصوته دون قبول أي ضغوط أو إغراءات مالية أو عينية تؤثر على قراره الانتخابي.

9 - حمـل الناخب بطاقة الرقم القومي أو جواز السـفر المتضمن الرقم القومي داخل جمعية الاقتراع.

10 - توقيع الناخب قرين اسمه بخطه أو ببصمة إبهامه في كشوف الناخبـين باللجنة الفرعيـة، والإدلاء بصوته بالشـكل الصحيح وفقًا

للإرشادات التي تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات، وعدم الكشف عن اختياره أو مشاركة الآخرين فيه.

11 - انصراف الناخب من جمعية الاقتراع عقب الإدلاء بصوته، وعدم إبداء الرأي في العملية الانتخابية أو الإدلاء بحديث داخل جمعية الاقتراع.

12 - عدم تحايل الناخب للإدلاء بالصوت الانتخابي أكثر من مرة.

13 - احترام النتائج النهائية المعلنة من الهيئة الوطنية للانتخابات، وعدم إثارة الفوضى أو التجمهر اعتراضًا عليها، واللجوء إلى الطرق المقررة قانونًا في هذا الشأن.

المادة السابعة

لا يخلُّ توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذا الباب بأحكام المسئولية الجنائية أو المدنية المقررة قانونًا.

المادة الثامنة

تتخذ التدابير وتوقع الجزاءات المبينة بالجدول التالي حال مخالفة المترشحين أو الأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية لأحكام المدونة، وذلك على النحو الآتي:

المخالفة	التدبير أو الجزاء
عدم الامتثال لقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات أو رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية.	- التنبيه أو الإنذار (أول مرة). - وفي حالة التكرار إحالة المُخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
الإساءة إلى المترشحين الآخرين أو الأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية الأخرى.	- التنبيه أو الإنذار (أول مرة). - وفي حالة التكرار إحالة المُخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها، وإذا كان التكرار باستخدام وسيلة إعلامية أو غيرها يتم منع استخدامه لها لفترة محددة.
الإساءة إلى أحد أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات، أو أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية، أو القائمين على شئون العملية الانتخابية.	- إحالة المُخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
الحض على الكراهية أو نشر أخبار كاذبة أو استخدام العنف أو التلويح به أو التحريض على أي مما تقدم، قبل أو أثناء العملية الانتخابية، أو الإخلال بسير العملية الانتخابية.	- إحالة المُخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها، مع منع استخدامه للوسيلة الإعلامية أو غيرها لفترة محددة إذا كانت المخالفة ارتكبت بواسطتها.
الإخلال بالوحدة الوطنية وأمن واستقرار البلاد.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
مخالفة ضوابط التمويل وقبول التبرعات وقواعد الصرف المالي في الدعاية الانتخابية.	- إلزام المخالف بتصحيح الوضع المالي، ورد المبالغ المخالفة، وإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بما يفيد ذلك خلال الأجل الذي تحدد له، وفي حالة الامتناع يتم إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.

المخالفة	التدبير أو الجزاء
مخالفة قواعد الإفصاح عن المعلومات المتطلبة قانونًا.	-التنبيه الكتابي، وفي حالة عدم الالتزام إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات للتأثير على الناخبين، أو استخدام الإكراه أو التهديد لمنع الناخبين من التصويت أو التأثير على اختياراتهم.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
استغلال السلطة أو النفوذ للتأثير على الناخبين أو المترشحين أو رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو محاولة القيام بذلك.	-إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها، مع اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في حالة وجود مساعدة بأي شكل من أي موظف أو جهة.
مخالفة القواعد القانونية الخاصة بحماية البيانات الشخصية المقررة قانونًا.	-التنبيه الكتابي، وفي حالة عدم الالتزام إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
مخالفة القواعد الخاصة بالمؤتمرات أو التجمعات الانتخابية.	- إلغاء النشاط الانتخابي المخالف.
مخالفة قواعد الصمت الدعائي.	- إزالة أو حجب المحتوى المخالف فورًا إذا كانت المخالفة عبر وسائل الإعلام أو المنصات الرقمية مع تحميل المخالف تكاليف ذلك، وإحالته إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.

المخالفة	التدبير أو الجزاء
مخالفة أي من قواعد الدعاية الانتخابية.	- إزالة الدعاية المخالفة فورًا، مع تحميل المخالف تكاليف ذلك، وإحالته إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
الاعتراض على نتائج الانتخابات دون اتباع الطرق المقررة قانونًا.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.

المادة التاسعة

تتخذ التدابير وتوقع الجزاءات المبينة بالجدول التالي حال مخالفة الناخبين أو مندوبي أو وكلاء المترشحين أو الأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية لأحكام المدونة، وذلك على النحو الآتي:

المخالفة	التدبير أو الجزاء
الإخلال بالنظام داخل جمعية الاقتراع.	-إنذار المخالف -وفي حالة الاستمرار يتم إبعاد المخالف مؤقتًا عن جمعية الاقتراع. -وفي حالة عدم الالتزام إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
حمل سلاح داخل اللجان الانتخابية أو أية مفرقعات أو ذخائر أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غيرها مما قد يعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للخطر أو الضرر.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.

المخالفة	التدبير أو الجزاء
الاعتداء على رئيس اللجنة الانتخابية أو أحد أعضائها أو تهديدهم أو إهانتهم، سواء بالقول أو بالفعل.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
إتلاف أو تمزيق أحد أوراق أو أدوات العملية الانتخابية.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
استعمال العنف أو التهديد أو الإكراه للتأثير على الناخبين أو منعهم من الإدلاء بأصواتهم.	- إبعاد المخالف من جمعية الاقتراع، وإحالته إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
التصوير داخل اللجان الانتخابية أو محاولة القيام بذلك.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
إتيان أي فعل من شأنه عرقلة سير العملية الانتخابية، أو عدم الانصراف من جمعية الاقتراع بعد الإدلاء بصوته، أو التجمهر أو إثارة الفوضى بعد إعلان النتائج.	-إبعاد المخالف من جمعية الاقتراع، وإحالته إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
قبول هدايا أو إغراءات مالية أو عينية، للتحايل للإدلاء بالصوت أكثر من مرة.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
عدم حمل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي داخل جمعية الاقتراع.	- إبعاد المخالف مؤقتًا من جمعية الاقتراع.
استعمال الدعاية الانتخابية داخل جمعية الاقتراع.	- إبعاد المخالف من جمعية الاقتراع، وفي حالة عدم الالتزام إحالته إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.

المخالفة	التدبير أو الجزاء
تقديم هدايا أو إغراءات مالية أو عينية، أو استخدام الإكراه أو التهديد لمنع الناخبين من التصويت أو التأثير على اختياراتهم.	- إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.
الاعتراض على نتائج الانتخابات دون اتباع الإجراءات المقررة قانونًا.	-إحالة المخالف إلى النيابة العامة لإعمال شئونها.

الباب الثاني
القواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات من جانب وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية وغيرها ووكلاء المترشحين

المادة العاشرة

يُعمل بأحكام هذا الباب في شأن القواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات، وتسري أحكامه على وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية، وغيرها، ووكلاء المترشحين.

المادة الحادية عشرة

تهدف القواعـد المنظمة لمتابعة الاسـتفتاءات والانتخابات إلى الآتي:

1 - ترسيخ مبادئ الديمقراطية ودعم العملية الانتخابية.

2 - تهيئة بيئة مناسـبة لإجراء اسـتفتاءات وانتخابات نزيهة وعادلة وبكفاءة عالية وفقًا للمواعيد المقررة قانونًا.

3 - ضمان الشفافية والحياد، وحماية حقوق الأطراف المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات.

4 - تعزيز المســاواة بين جميع المترشحين والأحزاب السياسية في الوصول إلى وسائل الإعلام.

5 - ضمان دور وســائل الإعــلام في تعزيز نزاهة وشــفافية العملية الانتخابية من خلال تقديم تغطية إعلامية عادلة ومتوازنة.

المادة الثانية عشرة

تتمثل آليات تطبيق قواعد متابعة الاستفتاءات والانتخابات في الآتي:

1 - التوعيــة: تعمل الهيئة الوطنية للانتخابات على نشر قواعد متابعة الاستفتاءات والانتخابات، وإتاحتها للكافة، والتوعية بأهميتها.

2 - رصد الانتهاكات: تتــولى الهيئة الوطنية للانتخابات مراقبة مدى التزام وســائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية، وغيرها، ووكلاء المترشحين بقواعد متابعة الاستفتاءات والانتخابات، ورصد الانتهاكات، وذلــك بالتعاون مع الجهــات والأجهزة المختلفة حكومية أو غير حكومية (وطنية أو أجنبية).

3 - المســاءلة: اتخاذ التدابير المنصوص عليهــا في هذا الباب حال مخالفة وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية، وغيرها، ووكلاء المترشــحين، للقواعد المنظمة لمتابعة الاســتفتاءات والانتخابات.

المادة الثالثة عشرة

تلتزم وسائل الإعلام المصرية والأجنبية بأحكام الدستور والقوانين وما تصدره الهيئة الوطنية للانتخابات من قرارات ذات الصلة بالاستفتاءات والانتخابات، وعلى الأخص الالتزام بالآتي:

1 - الضوابط المهنية الواردة في ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي.

2 - ضوابط التغطية الإعلامية واستطلاعات الرأي المقررة قانونًا.

3 - الحياد، وعدم الانحياز لأي مترشح أو حزب سياسي أو قائمة انتخابية أو موضوع معروض للاستفتاء، وتقديم تغطية متوازنة وعادلة.

4 - الشفافية، ونشر معلومات دقيقة وموثوقة حول العملية الانتخابية، والتحقق من صحة الأخبار قبل نشرها لتجنب التضليل، وعدم نشر صور بعيدة الصلة عن موضوع التغطية، وعدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز أو اقتطاع جمل من الأقوال بالمخالفة لمتنها.

5 - المواعيد المحددة للدعاية الانتخابية، والامتناع عن نشر أية مواد دعائية بعد انتهاء فترة الدعاية المقررة قانونًا، وعدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض مترشح أو حزب سياسي أو قائمة انتخابية أو موضوع معروض للاستفتاء بحسب الأحوال.

6 - الامتناع عن نشر الكراهية أو التحريض على العنف بين الناخبين

أو المترشـــحين، وتجنب أي محتوى يؤدي إلى إثارة الفتنة أو التوترات المجتمعيـــة أو الانتقاص من حق أي طـــرف في الرد أو التعليق على ما يتعرض له من هجوم.

7 - الحفاظ على خصوصية الناخبين وعدم الكشف عن اختياراتهم، وعدم إجراء أي اســـتطلاع رأي أمام لجان الاستفتاء أو الانتخاب أو في نطاق جمعية الاقتراع، ونشر مواد تعليمية توعوية حول حقوق وواجبات الناخبين، وعدم توجيه أسئلة إيحائية ذات تحيز واضح.

8 - توفير مســـاحات متكافئة لعرض البرامج الانتخابية للمترشحين والأحزاب السياســـية والقوائم الانتخابية، وتخصيص وقت متساوٍ لهم في البرامج الإعلامية.

9 - منع اســـتخدام المنصات الإعلامية للترويج لمترشـــح أو حزب ســـياسي أو قائمة انتخابية أو موضوع معروض للاســـتفتاء مقابل منافع شخصية أو مادية.

المادة الرابعة عشرة

تلتـــزم منظـــمات المجتمع المـــدني المصرية والأجنبيـــة وغيرها بأحكام الدســـتور والقوانـــين وما تصدره الهيئـــة الوطنية للانتخابات من قرارات ذات الصلة بالاســـتفتاءات والانتخابات، وعلى الأخص الالتزام بالآتي:

1 - احترام سيادة الدولة.

2 - الأحـكام الواردة بقـرار الهيئة الوطنية للانتخابـات رقم (22) لسنة 2019 بإنشاء قاعدة بيانات قيد منظمات المجتمع المدني وغيرها لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات.

3 - الحياد والاسـتقلالية في ممارسـة أنشـطتها بعيدًا عن الانحياز السياسي.

4 - معايير الشـفافية في ممارسـة الأنشـطة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات.

5 - الإفصاح عن مصادر التمويل إذا كانت مخصصة لدعم الجهود الانتخابية.

6 - متابعة الاستفتاءات والانتخابات دون التدخل فيها أو التأثير على نتائجها أو انتهاك سرية أية معلومات ذات صلة بها.

7 - توثيـق أي انتهاكات بطريقـة مهنية وتقديـم تقارير موضوعية للجهات المختصة.

8 - احـترام حقـوق الناخبين والمترشـحين والأحزاب السياسـية والقوائم الانتخابية والعمل على ضـمان عدم تعرض أية فئة للتهميش أو التمييز.

9 - نشر ثقافة الديمقراطية والشفافية بين المواطنين، وتعزيز وعيهم بأهمية المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات.

10 - تنظيـــم حملات توعوية حول حقوق الناخبين وواجباتهم، وإتاحة التدريب على الممارســات الديمقراطية وأهمية المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات.

11 - التعــاون مع متابعي الاســتفتاءات والانتخابات بما يكفل حسن سيرها دون عوائق.

12 - التنسيق مع الهيئة الوطنية للانتخابات لتقديم الدعم الفني واللوجستي، والعمل مع وسائل الإعلام لضمان نزاهة الاستفتاءات والانتخابات.

المادة الخامسة عشرة

يلتزم وكلاء المترشحين بأحكام الدستور والقوانين وما تصدره الهيئــة الوطنية للانتخابات من قرارات ذات الصلة بالاســتفتاءات والانتخابات، وعلى الأخص الالتزام بالآتي:

1 - احــترام النظــام داخل مقــار لجان الاســتفتاء والانتخاب، والتعامل باحترام مع رؤسائها وأعضائها.

2 - تقديم الأوراق الدالــة على صفته لرئيس اللجنة عند دخول مقر اللجنة قبل مباشرة مهمته المحددة قانونًا.

3 - عــدم محاولــة التأثير عــلى الناخبين داخل لجــان ومراكز الاقتراع.

4 - حظر اســتخدام أية وســيلة دعائية داخل لجان الاستفتاء أو الانتخاب.

5 - حظر تصوير أوراق الاستفتاء أو الانتخاب.

6 - حظر تعطيل عمل لجان الاســتفتاء أو الانتخاب أو التسبب في فوضى بها.

7 - عدم حمل الســلاح وإن كان مُرخصًا، أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعــاب نارية أو مواد حارقة أو غــير ذلك من الأدوات أو المواد التــي تُعرض الأفراد أو المنشــآت أو الممتلكات للخطر أو الضرر عند التردد على مقر جمعية الاقتراع.

8 - احــترام نتائج الاســتفتاءات أو الانتخابــات، أو عدم إثارة الفوضى أو التجمهر اعتراضا عليها.

ويحــق لوكيل المترشــح متابعــة العمليــة الانتخابية بموجب التوكيل الصادر له وإبداء ما يعن له من ملاحظات إلى رئيس اللجنة الفرعيــة ورئيس اللجنة العامة، كما يحق له حضور عملية الفرز في اللجنة الفرعية واللجنة العامة بموجب توكيل يُجيز له ذلك.

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة أحكام قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (23) لسنة 2019 بإنشـــاء قاعدة بيانات التغطية الإعلاميـــة لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات، يحق للهيئة اتخاذ أي من القرارات المنصوص عليها في المادة (37) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياســـية الصادر بالقانون رقم 45 لسنة 2014، حال مخالفة وسائل الإعلام المصرية والأجنبيـــة للقواعد المنظمـــة لمتابعة الاســـتفتاءات والانتخابات، وذلك على النحو الآتي:

1 - الاكتفاء بما ذكرته الوســـيلة الإعلامية في ردّها حال إقرارها بالمخالفة، مع إلزامها بنشر اعتذار وتعهد بعدم ارتكاب أية مخالفة مســـتقبلاً، على أن يتم النشر في ذات أوقات ومســـاحة نشر التغطية المخالفة ذاتها.

2 - إلزام الوســـيلة الإعلامية بنشر نقد لسياستها التحريرية بشأن مـــا نُشر، على أن يكون مكتوبًا بمعرفة الهيئـــة الوطنية للانتخابات، ويُنشر النقد بالكيفية التي تحددها.

3 - إلـــزام الوســـيلة الإعلاميـــة بعدم نـــشر أية تغطيـــة أيًا كانت صورتها، أو استطلاع رأي عن الاستفتاء أو الانتخاب، وذلك خلال الفترة التي تُحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، على أن يُنشر قرارها بالكيفية التي تحددها.

المادة السابعة عشرة

مع مراعاة قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (22) لسنة 2019 المشـــار إليه، يحق للهيئة اتخاذ أي مـــن التدابير التالي بيانها، حال مخالفـــة منظمات المجتمـــع المدني المصريـــة والأجنبية وغيرها للقواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات:

1 - توجيـــه إنذار أو تحذير للمتابع أو المنظمة لوقف الســـلوك المخالف.

2 - تعليـــق أو إلغاء التصريـــح الصادر للمتابـــع، ويجوز إلغاء التصريح الصادر للمنظمة إذا ثبت مسئوليتها عن المخالفة.

3 - منع المتابع أو المنظمة من الاستمرار في متابعة الاستفتاءات أو الانتخابات أو أداء أي دور متعلق بها.

4 - إحالة ممثل المنظمة إلى النيابة العامة في حالة الممارسات التي تؤثر على نزاهة الاســـتفتاءات أو الانتخابات مثل التلاعب أو تقديم تقارير مغلوطة.

5 - إلزام المنظمة بتقديم اعتذار علني أو نشر تصحيح إذا نشرت معلومات مغلوطة تؤثر على نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات.

6 - منع المنظمة من المشـــاركة في الاستفتاءات أو الانتخابات القادمـــة إذا تكرر منها الســـلوك المخالـــف أو إذا كانت المخالفة جسيمة.

الهيئة الوطنية للانتخابات
National Election Authority - Egypt

تتقدم الهيئة الوطنية للانتخابات بشكر واجب

للسيد الدكتور أحمد هنو

وزير الثقافة

والسيد الدكتور أحمد بهي الدين

رئيس الهيئة المصرية العامة للكتاب

على تعاونهما المثمر لإنجاز هذا الإصدار.

الطبعة الأولى - الهيئة المصرية العامة للكتاب 2025

ص.ب ٢٣٥ رمسيس
١١٩٤ كورنيش النيل - رملة بولاق القاهرة
الرمز البريدي: ١١٧٩٤
تليفون: ٢٥٧٧٧٥١٠٩ (٢٠٢) داخلي ١٤٩
فاكس: ٢٥٧٦٤٢٧٦ (٢٠٢)

الطباعة والتنفيذ مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

الهيئة المصرية العامة للكتاب

الهيئة الوطنية للانتخابات
National Election Authority - EGYPT